

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب القذف .

تنبيه : ظاهر قوله ومن قذف محصنا : فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا وأربعين إن كان عبدا .

أن هذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد وهو صحيح وهو المذهب .
ولا أعلم فيه خلافا .

تنبيه ثان : يشترط في صحة قذف القاذف : أن يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلا حد على مجنون ولا مبرسم ولا نائم ولا صبي .

وتقدم حكم قذف السكران في أول كتاب الطلاق .

ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته .

جزم به في الرعاية .

وفي اللعان ما يدل على ذلك .

فائدة : لو كان القاذف معتقا بعضه حد بحسابه على الصحيح من المذهب .
وقيل : هو كعبد .

قال الزركشي : لو قيل بالعكس لاتجه يعني أنه كالحر انتهى .

قلت : وهو ضعيف لأن الحد يدرأ بالشبهة .

قوله وهل حد القذف حق ؟ أو للآدمي على روايتين .

وهذه المسألة من جملة ما زيد في الكتاب .

إحداهما : هو حق للآدمي وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع و الكافي وغيرهما .

وصححه في النظم وغيره .

قال الزركشي هو المنصوص المختار للأصحاب .

وقال : هو مقتضى ما جزم به المجد وهو الصواب انتهى .

الثانية : هو حق ؟ .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

فعلى المذهب يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه .

وقال القاضي وأصحابه يسقط بعفوه عنه لا عن بعضه .

وعلى الثانية : لا يسقط .
وعليهما : لا يحد ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب .
وذكره الشيخ تقي الدين C إجماعا .
قال في الفروع ويتوجه على الثانية وبدونه .
ولو قال : اقدفني فقفه عزز على المذهب ويحد على الثانية .
وصح في الترغيب وعلى الأولية أيضا .
ويأتي ذلك في كلام المصنف .
فائدة : ليس للمقدوف استيفاؤه بنفسه على الصحيح من المذهب .
وذكره ابن عقيل إجماعا وأنه لو فعل لم يعتد به .
وعنه القاضي بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد .
وقال أبو الخطاب له استيفاؤه بنفسه .
وقال في البلغة لا يستوفيه بدون الإمام فإن فعل فوجهان .
وقال : هذا في القذف الصريح وأن غيره يبرأ به سرا على خلاف في المذهب .
وذكر جماعة على الرواية الثانية : لا يستوفيه إلا الإمام .
وتقدم في كتاب الحدود هل يستوفي حد الزنى من نفسه